



The role of administrative control as a tool to enhance revenues in petroleum derivatives

* Corresponding Author

Mohammed Qatan Al-Saray
University of Wasit
- College of Law

Email:
moryadi@yowasit.edu.iq

Keywords: Control, oil, revenues, management, derivatives

Article history:
Received: 2025-04-07
Accepted: 2025-04-015
Availablonline: 2025-05-01



ABSTRACT

Control in many legal systems constitutes an entry point for enhancing transparency in more areas, and among these areas is the oil sector, which has become the mainstay of the economy in the budgets of many countries, including Iraq, which is characterized by being a rentier economy that depends largely on oil. In this research, we tried to demonstrate the effectiveness of administrative control in enhancing revenues in petroleum derivatives in Iraq by stating the procedures that can achieve this purpose.



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0) <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>
DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.980>

دور الرقابة الإدارية كأداة لتعزيز الإيرادات في المشتقات النفطية

م.م. محمد قطن السراي
جامعة واسط — كلية القانون

المستخلص

تشكل الرقابة مدخلاً من مداخل تعزيز الشفافية في المزيد من المجالات، ومن بين هذه المجالات المجال النفطي الذي أضحى عماد الاقتصاد في موازنات العديد من البلدان ومنها العراق الذي يتصف بكونه اقتصاداً ريعياً يعتمد على النفط بدرجة كبيرة، حاولنا ضمن هذا البحث بيان مدى فاعلية الرقابة الإدارية في تعزيز الإيرادات في المشتقات التي يكون مصدرها النفط في العراق عن طريق النظام الإجرائي الموكول إليه أن يكون محققاً لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، النفط، الإيرادات، الإدارة، المشتقات

أولاً: موضوع البحث

لا خلاف في أن مرافق النفط في الدول على المستوى الاتحادي يتمثل في وزارة النفط الاتحادية وما يتبعها من تشكيلات إدارية، وقبل البدء بالتعريف بهذه الوزارة وهيكلها وتشكيلاتها خلال الحقب الزمانية التي سادت تاريخ الوزارة منذ تأسيسها ليصار الى إعطاء فهم متكامل، مواكب للمفهوم العضوي لمرفق النفط والغاز، إذ أضحى القطاع النفطي يدار اليوم من قبل إدارات عامة يلقي على عاتقها تعزيز الإيرادات المالية المتأتية عبر العمل ضمن القطاع النفطي.

ثانياً: أهمية البحث

الأهمية المتأتية لجزئية بحثنا ترتسم من أن نشاط العمل ضمن أرجاء الوسط النفطي في العراق ذو مساس مباشر بأهم مصدر يرفد الموازنة العامة للدولة بالنقد الاجنبي لاعتماد الاقتصاد العراقي بالدرجة الأولى على الإيرادات المتحصلة من صادراته النفطية، إذ تساهم هذه الصادرات بنسبة 99% من الصادرات العراقية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن مشكلة دراستنا لهذا الموضوع في تحديد سلطة الإدارة ومدى الزاميتها في فرض الإجراءات الإدارية التي من شأنها تعزيز الإيرادات النفطية.

رابعاً: منهجية البحث

إن منهج الدراسة المتبعة ضمن بحث هذا الموضوع هو المنهج القائم على تحليل النصوص ضمن أروقة القانون العراقي المرتبطة بموضوع المشتقات النفطية.

خامساً: خطة البحث

لغرض إيضاح حيثيات الموضوع المتعلق بالبحث سنخصص له مطلبين، أول هذين المطلبين نتكلم فيه على الرقابة على عقود التراخيص النفطية، ضمن فرعين، ويكون المطلب الثاني مخصصاً لموضوع الرقابة على القيمة المالية للمشتقات النفطية، ضمن فرعين.

تمهيد:

من نظرة فاحصة لنظم إدارة المرافق النفطية نجد أن هناك ثلاثة أنظمة يمكن عن طريقها إدارة العوائد للمشتقات المنتجة من مصدر نفطي، وهذه الأنظمة هي:

1- نظام إدارة القطاع العام: ووفقاً لهذا النظام فإن الحكومة تكون مسيطرة على عمليات الاستكشاف والحفر والإنتاج والتسويق إلا أنه يمكن مع وجود هذا النظام الاستعانة ببعض المساعدة الأجنبية لغرض تقديم بعض الخدمات كالوضع لدول الخليج العربي.

2- نظام الامتياز: ساد هذا النظام ضمن الدول التي تعد دولاً بترولية حتى السبعينات من هذا القرن يتضمن منح شركة أجنبية أو أكثر من شركة عقد يتضمن النص على استخراج النفط الخام، ويكون ملكاً للشركة تستطيع التصرف به بكافة أنواع التصرف، وتدفع مقابل ذلك ريع والذي هو مبلغ ثابت عن كل برميل نفطي، كما أنها تكون ملزمة بدفع الضريبة نظير أرباحها.

3- نظام عقود المشاركة: بمقتضى هذا النظام تتولى شركة أجنبية أو عدة شركات تقديم التمويل الذي يكون لازماً لإجراء العمليات الاستكشافية والاستخراجية، وهذا يشمل الإنشاءات التي يتطلبها استخراج النفط، على أن يكون النفط المنتج منقسماً، فيكون جزء منه إلى ملكية الشركة لأنه يكون بمثابة نفط مخصص لتغطية تكاليف استخراج النفط على أن لا تتجاوز نسبته 40% والقسم الآخر هو نفط الربح الذي تتقاسمه الشركة ذات الأصل الأجنبي مع الدول المالكة للبئر النفطي وفق ما يتم الاتفاق عليه علاوة على حصول الدولة المالكة للإيراد الضريبي المتأتي من ممارسة العمل ضمن المجال النفطي والعائد من مجمل الإنتاج.

4- عقود المقاولو والخدمة: تدخل الدولة المالكة للنفط بموجب هذا لنظام في عقد مع الشركات الأجنبية عن طريق منحها جزء محدد من الفعاليات ضمن القطاع البترولي مع التحمل لما ينتج من الأعباء والمخاطر الخاصة بالعمل نظير نصيب متفق عليه (نعمة، 2015، ص15)، وفي العراق اتجهت الحكومة نحو الاتفاقات الاستثمارية النفطية التي هي بمثابة اتفاقات تبرم بين الدول صاحبة الثروات بواسطة هيئاتها وبين إحدى الشركات ذات الأصل الأجنبي العاملة في قطاعات الصناعة النفطية التي تقدم خدمات البحث والاستكشاف والتنقيب عن النفط ومن ثم إنتاجه خلال فترة محددة وتكون الدولة مطالبة بالبدل النقدي تجاه هذا العمل (الصانع، 2010، ص234).

تعتمد الدول الحديثة المنتجة للنفط على إنشاء مرفق عام إداري يكون بمثابة السلطة الإدارية القائمة على شؤون الغاز والنفط بما يملكه من موارد بشرية ومادية مؤهلة ومتخصصة (علوان، 2023، ص 5)، في التعامل مع هذا القطاع المسمى وزارة كما في العراق وزارة النفط، او هيئة كما في مملكة البحرين الهيئة الوطنية للنفط والغاز ، او مؤسسة كما في دولة ليبيا المؤسسة الوطنية للنفط . وسنتناول هنا السلطة المختصة بتنفيذ الاعمال اللازمة لتسيير مرفق النفط والغاز كمرفق اتحادي وكمرفق إقليمي للوقوف على اوجه القصور ووسائل الإصلاح تشريعياً وعملياً، بغية تنسيق نشاط المرفقين والعمل على توحيدهما بشكل يضمن الاستغلال الأمثل لهذه الثروات، ويقيها من النضوب ولضمان حقوق الشعب في الثروات الهيدروكربونية والاجيال القادمة، ولأهمية الإدارة المسؤولة عن إدارة المرفق النفطي وما تتحمله من مسؤولية، سنحاول ضمن جزئية البحث محاولة بيان دور الإدارة في تعزيز الإيرادات النفطية ضمن مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول

الرقابة على عقود التراخيص النفطية

لا مشاح من القول أن الرقابة هي المرحلة الختامية لأي عمل أو عقد ما ولا سيما إذا كان العمل أو العقد يضم بين ثناياه جانباً مالياً، وفي ظل ذلك تبرز الرقابة الإدارية بوصفها رقابة مطلوبة يتم المباشرة بها من قبل جهة تنفيذية في الدولة، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود جهات رقابية أخرى والتي هي بواقع الأمر أفضل (العكيلي، 2023، ص133)، ويعزى الأمر في ذلك إلى الجمع بين مفردتي الحكم والخصم ضمن جهة واحدة، وهذا ما يوصم رقابة الجهات التنفيذية في الدول بكونها الرقابة الأضعف بين أنواع الرقابات (العلي، 2007، ص85) ، على الرغم من أن المساوى التي وصم بها لاسيما ضمن عقود تتسم بالأهمية (العقود النفطية) لها أساس يبرر اللجوء إليها، إذ إن التشريعات والأنظمة فرضت على الإدارة القيام بواجبها الرقابي على النحو الذي يعزز من المورد المالي العائد من العقود النفطية من خلال الاستعانة بعددٍ من الإجراءات وبخلاف ذلك تكون هذه الإدارة مسؤولة عن كل تقير أو إهمال من الممكن أن يشوب العمل الرقابي المناط بها، ويتم تحديد مسؤولية الإدارة بخصوص ذلك باعتماد معياري الملاءمة والاقتصاد (ابو يزيد، 2003، ص242) ، ولأهمية الرقابة في المجال النفطي سنحاول بيان ماهيتها ضمن عقود التراخيص النفطية في فرعين:

الفرع الأول

الرقابة الإدارية السابقة على التعاقدات النفطية

تعد هذه الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري إذ تتم بالموافقة المسبقة على الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات ، فضلا عن فحص المستندات والتأكد من صحتها (الكفراوي، 1997، ص35)، والتثبت من صحتها من

جميع الوجوه، فمثلا وجود اعتماد مالي لهذا النوع من النفقة، أو أن إجراء الالتزام بالنفقة قد تم وفقا للقوانين واللوائح النافذة (ال علي، 2006، ص284) .

وبادئ ذي بدء فإن سلطة مجلس النواب يكون لها السبق في ممارسة الرقابة في جزئية بحثنا، إذ يذهب جانب من الفقه (الخفاجي، ياسين، 2019، ص375) إلى أن العمل الذي يسند الى السلطة التشريعية للمصادقة على العقود النفطية يمثل وجه من أوجه الرقابة السابقة على العقود النفطية، فقد تولت الدساتير الإشارة لهذا الاختصاص للسلطة التشريعية، ففي القانون الاساسي في العراق لعام 1925 نصت المادة (94) على: "لا يعطى انحصار أو امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية ... إلا بموجب قانون"، فمن هذا النص نجد أن رقابة المجلس النيابي لها ما يبررها وإسنادها للسلطة التشريعية، وبالرغم من التوجه التشريعي للمشرع ضمن هذا النص إلا أن هذا الأمر أكده قانون شركة النفط الوطنية الملغي رقم 97 لسنة 1967 فقد نصت المادة (3) ضمن فقرتها الثالثة على أن التعاقد الخاص بالنفط لا يمكن أن يتم إلا وفق قانون مع مراعاة أفراد كل عقد على حدة.

ومن الواقع حالياً نرى أن السلطة الفعلية بيد رئيس مجلس الوزراء الذي يسمى (رئيس الحكومة) وبذلك يملك هذا المجلس العلوية الرقابية في الدولة على الوزارات ومؤسسات الدولة جميعها، ما عدا السلطتين التشريعية والقضائية في مجال ممارسة إختصاصاتهما، أما ما ينطبق على منتسبي هاتين السلطتين من الموظفين من نصوص إدارية فله سلطة الرقابة عليهم، فقد نصت م/ 78 من دستور 2005 .

ومع الدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به وزارة النفط العراقية بوصفها جزءا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية في العراق، نرى أنه بعد قانون شركة النفط الوطنية رقم 4 لسنة 2018 أن هذه الشركة خولت صلاحية إبرام العقود النفطية فقد نصت المادة (4) من قانون الشركة على: "تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها ... ثانياً/ إبرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور"، ومن تتبع النصوص القانونية الخاصة بتأسيس شركة النفط الوطنية نرى أن الرقابة السابقة على العقود النفطية سلبت من جانب السلطة التنفيذية (الادارات العامة التابعة لوزارة النفط)، ودليلنا في ذلك ما ينكر رأي بأن يذهب للقول بأن إقرار هذا القانون خلق كيان مستقل همش دور وزارة النفط ولاسيما ضمن القطاع الاستخراجي للنفط، إذ إن علاقة الشركة حددتها المادة الثانية ضمن الفقرة أولاً بكونها تتبع مجلس الوزراء الذي يمثل المرجع الإداري لهذه الشركة وهذا ما تدل عليه النصوص التي تشير إلى أن قرارات الشركة الإدارية تكون تحت خضوع ومراقبة مجلس الوزراء من ناحية الالتزامات المالية وتعيين مجلس الإدارة في الشركة (الخفاجي، ياسين، 2019، ص394).

ويعارض رأي آخر ما تقدم ذكره لكون أن شركة النفط الجديدة المشكلة بموجب قانون رقم (4) لسنة 2018 لا تعد كيان مستقل عن وزارة النفط، إذ إن هناك عدة أسانيد تدل على تبعية الشركة من الناحية الإدارية لوزارة النفط العراقية ومن ثم تبعيتها لمجلس الوزارة نذكر من هذه الأسانيد:

1- وجود المثل عن وزارة النفط والذي يكون بدرجة وكيل وزير ضمن المجلس الإداري للشركة، وهذا ما يفرض وجود علاقة ونوع من التنسيق بين عمل الشركة والوزارة من خلال الاتباع العام لسياسة الدولة النفطية وهذا ما يراه آخرون تدخل ضمن عمل الشركة على النحو الذي يجعل استقلاليتها المالية والإدارية تابعة لوزارة النفط، إلا أن التوجه التشريعي الحالي يرى ضرورة الإبقاء على العلاقة الترابطية بين الشركة والوزارة وهذا لا يستهجن من الوجه الواقعية لكون أن هناك تجارب مماثلة لتوجه المشرع العراقي كما هو الحال في دولة الكويت.

2- أن قانون شركة النفط ضمن مادته (العاشرة/ ف2) خول وزير النفط تقديم مقترح يقضي بإجراء تغييرات معينة ضمن الهيكل التنظيمي أو ضمن صلاحيات الشركة ويكون هذا المقترح لمجلس الوزراء الذي بطبيعة الحال يأخذ الطابع الإلزامي لمجلس إدارة الشركة، إلا أن هذا التوجه لاقى من جانب آخر اعتراضاً مفاده أن تخويل وزير النفط هذه السلطة يعد عاملاً مخلاً بالاستقلالية الإدارية للشركة بخلاف المشرع العراقي الذي ينظر إلى هذا القيد القانوني بكونه حالة من التكامل التي تعمل على تحقيق التوازن بين وزارة النفط والشركة ذاتها لا سيما في حال وجود جهة مرجعية عليا (رئاسة الوزراء) تعمل على كونها الحكم بين الطرفين.

يمكن القول إن الرقابة السابقة ضمن جزئية بحثنا تتركز في الدور الذي تمارسه الهيئات المختصة في مراجعة البنود والشروط المتعلقة بعقود النفط، فقد ألزم المشرعون الموافقة الخاصة بعقود النفط قبل الشروع بتنفيذ أي عمل خاص بالعقود النفطية، وهذا ما يعكس جانباً أو صبغة الرقابة السابقة على هذا الإجراء، لمعرفة مدى تحقق المصلحة العامة من عدمها ضمن التعاقدات النفطية حيث يسقط أو يلغى التعاقد الذي تقوم به جهة معينة في حال افتقاره لقيد المصلحة العامة ويعد عمل السلطة الإدارية الخاضعة مجرد عمل مادي لا يرتب آثار ملزمة للسلطة العليا (الخفاجي، ياسين، 2019، ص394) ، ومن خلال التتبع لموقف التشريعي في العراق لم نجد إشارة صريحة لمدى إلزامية الجهات الإدارية بضرورة أخذ موافقة جهة عليا قبل التعاقد ويدلنا الواقع العملي على ذلك إذ إن أغلب العقود النفطية التي أبرمت في كردستان كانت غير دستورية لمخالفتها نص المادة (112/ أولاً) من الدستور العراقي التي منعت استقلال الاقاليم من إبرام العقود النفطية وأن كان الهدف من التعاقد هو تنمية وتطوير الحقول النفطية (عمر، 2018، ص380) ، ونأمل من المشرع العراقي مساندة بعض التوجهات التشريعية التي قيدت الجهات الإدارية المسؤولة عن إدارة المرافق النفطية بضرورة الحصول على موافقة مجلس الوزارة قبل الشروع بأي عمل يخص الثروة النفطية نذكر من ذلك موقف

المشروع الليبي بموجب القانون رقم (24) لعام 1970 وهذا ما حذ بالمحكمة الاتحادية إلى تأييد بطلان العقود النفطية سواءً كانت عقود تتعلق باستخراج النفط أو بيعه أو تصديره (قرار المحكمة الاتحادية العراقية ، 59، 2022).

والرقابة السابقة المبتغاة ضمن العقود النفطية لا تعدو كونها مكونة من أنواع عديدة من الرقابات التي يمكن أن تسهم في رسم معالم الرقابة السابقة على عقود النفط، ومنها الرقابة الوقائية: تتمخض هذه الرقابة بدورها في توقع المشكلات التي يمكن أن تطرأ وهي بذلك تمتع أي خطأ أو سهو ومن أمثلتها استخدام مستندات جيدة التصميم لمنع الأخطاء الإدارية، وكذلك ضوابط التصريح بالمعاملات (محمد - عبد الكريم، 2020، ص531).

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية اللاحقة على التعاقدات النفطية

هذا النوع من الرقابة له صلة بالتنظيم فهي التي تكشف للمدير عن أي خلل يسود بناء الهيكل التنظيمي للوحدة الإدارية، ففي مجال التحويل لا يستطيع المدير أن يخول صلاحياته إلا إذا توافرت لديه وسائل رقابية فعالة لمراجعة النتائج، لأنه يبقى مسؤولاً عن إنجاز المخول اليه لواجباته، فضلاً عن أن الرقابة تتيح فرصة تقييم المديرين في جميع المستويات للتأكد من كفاءتهم، ولها صلة بعملية إصدار الأوامر والتعليمات والتنسيق والاتصال، لمعرفة أوجه القصور في التنسيق، والخلل الذي يسود عملية الاتصال في منظمته الإدارية فيعمل على تلافيتها أو تذليلها (جواد وآخرون، 1991، ص188).

والرقابة اللاحقة ضمن العقود النفطية يمكن لنا أن نقف على ماهيتها من خلال عدة أمور ومنها حق الإشراف، إذ تخولها نوعاً من الرقابة يتحدد ضمن نطاق الإشراف ولا سيما ضمن عقود الامتياز النفطية، ومغزى ذلك يتبلور في التأكد من جانب الدولة المنتجة للنفط من كون الشركات الممنوحة للامتياز تعمل في إطار البنود والشروط المضمنة في العقد، ولا تقف هذه الرقابة عند هذا الأمر بل أن بعض البنود تخول من تحده الدولة كمرقب في الدخول لأماكن عمل الشركات وبالتحديد ضمن المناطق التي تجري فيها العمليات الاستخراجية أو التصدير وكذلك الاطلاع على سجلات الشركة والاختبارات المتبعة وما تضمنه عمليات المسح من حيثيات، ويأتي ذلك في إطار المطابقة بين ما ينص عليه العقد النفطي وما هو معمول به في واقع الأمر (بيوض، 2011، ص112).

كما يتجسد دور الرقابة اللاحقة بإلزام الشركات التي تدخل طرفاً في عقود المشاركة النفطية باستخدام الوسائل التقنية المتطورة ويأتي هذا القيد من فائدة تعود على المرفق النفطي ذاته من خلال المحافظة على الثروات الهيدروكربونية لغرض منع الأثر البيئي السيء الذي قد يرافق هذه العمليات على نحو تحقيق الاستخدام الأفضل للمخزون النفطي وهذا يطلق عليه بعض الأحيان التزام منع الفقد (الأحمد - خلف، 2022، ص168).

فالمظهر الأول من مظاهر الرقابة اللاحقة على العقود النفطية يتجسد في متابعة بنود التعاقد، أي التأكد من مطابقة عمل الشركات المنتجة أو المصدرة أو المستخرجة لما ورد من بنود تعاقدية، ويأتي تحت المظهر الأول من هذه الرقابة الذي يتمثل في الإشراف من قبل الجهة المختصة، وهذا ما أرساه المشرع العراقي ضمن قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 إذ حددت المادة (9) من هذا القانون حق الوزارة في الإشراف على تنفيذ عقودها، ولم يكن القانون المشار إليه هو السند القانوني لهذا الحق، بل هناك أسانيد أخرى ومنها قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985 بالرقابة على الجهات ضمن مجال العمليات البترولية لغرض الحفاظ على الموارد البترولية، كما فرضت المادة الثانية من القانون السابق من يحصل على ترخيص بترولي أن يكون خاضع لرقابة وإشراف الوزارة، إلا أن ما يعاب على هذا القانون عدم تنظيمه وسائل الرقابة على النواحي الفنية، بل أحيل هذا الأمر إلى تعليمات تصدر من قبل وزارة النفط بعموم الأمر.

وقد تتخذ الرقابة اللاحقة على العقود النفطية وجهاً آخرًا من أوجه الرقابة ويتمثل ذلك في الرقابة على الأداء المالي والفني على الشركات التي تعنى بقطاع النفط، ويكمن السبب في هذا الالتزام من الطبيعة الخاصة بالتعاقدات النفطية والتي تتضمن إلزامية التطوير والإنتاج، وهذا ما يجعل العقود ذات البعد النفطي تضم الخدمات الرئيسية والخدمات الساندة التي يكون المبتغى منها تطوير الإنتاج النفطي، وهذا ما يجعل الجهات المعنية بإدارة النفط في الكثير من البلدان تضع شرط ضمن تعاقداتها يفرض على الشركات العاملة ضمن قطاعها البترولي سواء كانت وطنية أو أجنبية يقضي بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها كما هو الحال في إعداد خطط تطويرية مستقبلية، وكذلك ما يتعلق بإجراء المسح الزلزالي الثلاثي الأبعاد علاوةً على إجراء الدراسات الجيولوجية والهندسية والمختبرية، وحفر الآبار الجديدة بالإضافة لصيانة هذه الآبار وبناء المنشآت الجديدة على أن يتم ذلك وفق الممارسات الفضلى ضمن قطاع النفط التي تعتمد عالمياً ضمن الأطر الزمنية المحددة (الازيرج، 2009، ص113).

المطلب الثاني

الرقابة على القيمة المالية للمشتقات النفطية

مع أهمية ما تم ذكره سابقاً من صور للرقابة اللاحقة على العقود النفطية والتي هي بطبيعة الحال تهدف للمحافظة على النفط بوصفه مصدراً من مصادر الأموال العامة، إن الرقابة اللاحقة أيضاً تتضمن ما يتعلق بتدقيق ومراجعة العقود النفطية من الناحية المالية، إذ تشكل الرقابة على القيمة المالية باباً أو مدخلاً لحماية المنتوجات النفطية، ويتم إسناد هذه المهمة لدائرة أو جهة معينة، وهي في القانون العراقي (دائرة العقود والتراخيص النفطية)، والتي تخضع لوزارة النفط في محصلة الأمر، إذ تكون مهمة هذه الدائرة تدقيق الجوانب المالية للعقود التي يتم عقدها مع الشركات

النفطية (الردام، 2013، ص153) ، والرقابة على الجانب المالي للعقود النفطية لا تقتصر على المدخلات والمخرجات المالية، بل أن هناك أدوار لهذه الرقابة تتمثل في مراقبة تقلبات أسعار النفط.

الفرع الأول

دور الإدارة تجاه تقلبات أسعار المشتقات النفطية

لا نزاع في القول أن العراق يعد بلد نفطي يعتمد بشكل أساسي وكلي على القطاع النفطي، إذ يشكل النفط المورد الأساس في تمويل الانفاق الحكومي لمختلف القطاعات ويعد السبب في ذلك إلى كون الاقتصاد العراقي اقتصاد ريعي يفترق إلى تنوع الاسهامات الإنتاجية في ميزان النفقات العامة، إذ يكون الداعم الأساس للتنمية الاقتصادية في العراق هو القطاع النفطي، والاعتماد الكلي على القطاع النفطي قد جعل من هذا المورد عرضة للاستنزاف المستمر لافتقار الإنتاج الوطني لتنوع اقتصادي من شأنه تحقيق الرفاهية والانتعاش الاقتصادي، وعليه فإنّ الانفاق الحكومي تمحور بالمرود النفطي وما يتم تحصيله من موارد ناتجة عن بيع مشتقات النفط على الصعيد الداخلي (عزيز، 2023، ص305).

لم تتغير النظرة التشريعية للنفط بعد عام 2003 إذ اتجهت السياسة هذه نحو العمل على زيادة الإنتاج بما يحقق عوائداً بترولية يمكن من شأنها العمل على تغطية كلف الإعمار والصيانة للمشروعات العمرانية المتضررة من الحرب العدوانية المدمرة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق علاوةً على تمويل القطاعات الأخرى التي تتصف بكونها مستهلكة وليست منتجة، وهذا ما حدا بالخبراء إلى وضع كلفة تتراوح بين (25 - 75) مليار دولار للنهوض بالصناعة النفطية على الوجه الذي يحقق الإنتاج الأمثل قياساً بالحقول النفطية المكتشفة بعد عام 2003 (مشلوش، 2006، ص4) ، إلا أن الزيادة الملحوظة في عدد المنايع النفطية جوبهت باستخدام طرق غير عملية لم تحقق المرود المتوقع لعدم استخدام الطرق التكنولوجية الحديثة وهذا ما شكل مهدداً للثروة النفطية (شامي، 2016، ص10) .

والاستخدام المتقدم الذكر الموصوف بكونه مهدد لقطاع النفط لا يعد هو المهدد الأوحد ضمن هذا المضمار، بل أن التقلب المشهود في تسعير النفط يشكل بحد ذاته مصدر خطر على الصناعة النفطية لاسيما على بلدان وحيدة المورد كالعراق، وتتمخض هذه الحالة أو التهديد ضمن الأحوال التي تشهد فيها أسواق النفط الى ارتفاع أو انخفاض في الأسعار النفط حيث يكون سعر البرميل النفطي معرضاً لتقلبات حادة ومستمرة بسبب طبيعة الأسواق الخاصة بالنفط المتسمة بعدم الاستقرار الأمر الذي يؤثر بدوره على الإيرادات الوطنية لكل دولة منتجة للنفط (النجفي، 2015، ص2) ، وتقلب أسعار النفط لا تعد حالة دون عوامل مؤثرة فيها، بل أن هناك عوامل تؤثر على قانون الطلب والعرض، حيث توجد عدد من العوامل التي من شأنها أن تؤثر على أسعار النفط فهذه العوامل بمجموعها تؤثر على مسار أسعار النفط إلا أن أشد التقلبات تلك التي تنتج عن العوامل السياسية والاقتصادية ويأتي ذلك من الأهمية الدولية للنفط والتي

تتأثر بالصراعات الدولية لاسيما تلك الصراعات التي تأتي من القرارات التي تكون صادرة من الدول المصدرة للنفط (خماس، 2023، ص12).

وبخصوص تقلب الأسعار في القطاع النفطي في العراق يمكن القول أن عدم وجود الصناديق الداعمة للصناعة النفطية والتي تدعم استثمار الصناعة النفطية، بالإضافة إلى عدم الربط بين النظام المصرفي العراقي والنظام العالمي، وهذا ما يكون له أثر سلبي ضمن الموازنة العامة للعراق (البصام، 2013، ص19)، وعليه نقترح ونرى من الضروري أن تستخدم الإيرادات النفطية في دعم المشروعات ذات الإنتاجية ذات الاستمرارية والعمل على استغلال المدد التي ترتفع فيها أسعار النفط ضمن مشاريع يصعب تمويلها ضمن الانفاق الحكومي المعتاد، والعمل على وضع قيد خاص بمعالجة حالة تقلب أسعار النفط ضمن الموازنة العامة.

وفي العادة تعمل الدول المنتجة للنفط على إدارة مسألة تقلب أسعار النفط من خلال العمل على خلق فرص التنمية والتنوع في مدخلات الاقتصاد وجلب الاستثمارات الأجنبية من أجل النهوض والتحول الاقتصادي والتوجه نحو نظام السوق الحر، ويضاف إلى ذلك تطبيق الإصلاحات الاقتصادية التي دخل العراق فيها طرفاً مع مؤسسات مالية دولية كما أن صناديق الدعم الاستثماري تشكل حلاً ناجعاً لمشكلة تقلب أسعار النفط، وبالرجوع إلى القانون الخاص بشركة النفط الوطنية نجد الشركة ضمن المادة (11) قد خولت إدارة الصناديق الداعمة للاستثمار وهذا ما يشكل مخالفة لكون أن إدارة هذه الصناديق يجب أن تكون من قبل الحكومة المحلية والحكومة المركزية (الردام، 2013، ص155).

الفرع الثاني

دور الإدارة في تعزيز إيرادات المشتقات النفطية

لم تعد الإدارة اليوم مجرد عمل لتسيير العمل ضمن المرافق العامة، بل شات التطورات أن تكون الإدارة عمل يتصف بكونه له وجهاً قانونياً ووجهاً آخر موضوعي، ويأتي ذلك من النظرة المستحدثة للمال العام، إذ خرج المال العام بمفهومه الحديث من دائرة النفقات والإيرادات إلى حيز تحقيق التنمية الشاملة وهذا بطبيعة الحال يكون مصحوباً برقابة غالباً ما تكون ممارستها من جهات عليا كالبرلمانات (حسين، 2019، ص192).

إذ يكون هناك التزاماً على الإدارة بتعظيم الإيراد المتحصل من المشتقات النفطية أو العقود النفطية بمجملها، لكون النفط جزء مهماً من الأموال العامة المملوكة لكل فرد من أفراد المجتمع، ويكون ذلك بموجب إجراءات متخذة من قبل الإدارة تعظم الموارد الإيرادية الناتجة من الصناعة النفطية وبخلاف ذلك تكون الإدارة مسؤولة أمام السلطة التشريعية، لكون بطبيعة الحال أن الإدارة لا تتجزأ من الإدارة الأم ضمن نطاق عنصرين الملائمة والاقتصاد (اسماعيل، 2012، ص83)، وبطبيعة الحال لا يكون هذا التعظيم متاحاً دون وجود أساس تشريعي مالي إداري عن طريق قرارات إدارية تكون مصدرة من قبل الجهات الحكومية للشركات أو الجهات التي تدير الصناعة النفطية بعموم الأمر.

من كل ما تقدم يمكننا القول أن تعزيز الإيراد النفطي بوصفه عملاً إدارياً يجدر أن يتم عبر جانبيين وهما الجانب التشريعي (القانوني)، والجانب العملي (التطبيقي)، ومن مراجعة القوانين ذات الصلة بالعقود النفطية في العراق نجد أن هذه القوانين قد عززت جانب من الإيراد النفطي عبر إجراءات ومنها فرض الضرائب والرسوم وأن جاءت هذه الالتفاتة التشريعية متعارضة في بعض الأحيان مع الأسس الدستورية التي جاء بها دستور 2005، فمن مراجعة المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية في العراق رقم (19) لسنة 2010 نرى أنها حددت ضريبة مالية على الشركات العاملة ضمن قطاع النفط في العراق وأحالت فيما لم يرد نص بشأنه إلى قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1983 المعدل النافذ بوصفه القانون العام في هذا الخصوص (البدراني، 2017، ص211)، إلا أنه مع الالتفاتة الجيدة من المشرع بفرض الضرائب على الشركات العاملة ضمن القطاع النفطي في العراقي إلا أن لنا انتقاد بخصوص ذلك إذ إن فرض الضرائب ضمن هذا المضمار لا يحقق المبتغى إذ من غير المنطقي فرض ضرائب على المستثمر الأجنبي الذي يسهم عمله في تعزيز الإنتاج الوطني، كما أن هذا الأمر يتعارض مع توجهات قانون الاستثمار لعام 2013 الذي منح المستثمر إعفاء من الضرائب لذا نرى من الضروري رفع هذا التعارض التشريعي. ولا يقتصر أمر تعزيز إيرادات النفط على فرض الضرائب، بل سلكت قوانين أخرى مسلك الاقتطاع المالي من سعر كل برميل نفطي، وهذا ما نجده ضمن قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 والذي حدد نسبة (5) دولارات يتم دفعها من قبل الشركة المستخرجة أو مصدرة أو المنتجة للمحافظة التي يكون ضمن رقعتها الجغرافية الحقل النفطي عن كل برميل نفطي، بالإضافة إلى منح مجلس المحافظة المعنية بفرض ضرائب بيئية على الشركات في القطاع النفطي لغرض التعويض عن أضرار التلوث البيئي (قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، 21، 2008)، ولنا انتقاد بخصوص هذا التوجه إذ لا يجوز فرض مجلس المحافظة صلاحية فرض الضرائب ونرى من الأفضل حصر هذا الأمر ضمن صلاحية وزارة النفط وعدم ترك الأمر لصلاحية مجالس المحافظات. والجانب الآخر الذي يمكن عن طريقه تعزيز الإيرادات النفطية يكون في الجانب التطبيقي من خلال اعتماد النماذج للعقود النفطية وبطبيعة الأمر فإن هذا الأمر ينبغي أن يتم بإشراف ورقابة وزارة النفط ذاتها بوصفها إدارة عليا وهذا ما نجده في عقود التراخيص النفطية في العراق والتي اعتمدت نظام المقاوله والتي تضمنت النص على المكافآت بدون تحديد لمقدارها ضمن العقود النفطية وأحالت ما يتعلق بالضرائب إلى قانون ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية في العراق رقم (19) لسنة 2010، وقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1983 مع ان ذلك اخفاق تشريعي واضح إذ نجد أن قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 الذي أخذ بنظام عقود المشاركة النفطية، ونرى من الأفضل رفع التعارض التشريعي وتوحيد النظام المتبع في تعزيز الإيراد النفطي باعتماد المقاوله أو المشاركة

النفطية، ونجد من الأفضل الارتكان إلى نظام المقاوله والاستغناء عن نظام المشاركة النفطية الذي لا يعزز الإيراد من المنتج النفطي.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1- إن الرقابة اللاحقة أيضاً تتضمن ما يتعلق بتدقيق ومراجعة العقود النفطية من الناحية المالية، إذ تشكل الرقابة على القيمة المالية باباً أو مدخلاً من مداخل الرقابة على المشتقات النفطية، ويتم إسناد هذه المهمة لدائرة أو جهة معينة، وهي في القانون العراقي (دائرة العقود والتراخيص النفطية).

2- إن التشريعات والأنظمة فرضت على الإدارة القيام بواجبها الرقابي على النحو الذي يعزز من المورد المالي العائد من العقود النفطية من خلال الاستعانة بعددٍ من الإجراءات وبخلاف ذلك تكون هذه الإدارة مسؤولة عن كل تغير أو إهمال من الممكن أن يشوب العمل الرقابي المناط بها.

3- بالرجوع إلى القانون الخاص بشركة النفط الوطنية رقم 4 لسنة 2018 نجد الشركة ضمن المادة (11) قد خولت إدارة الصناديق الداعمة للاستثمار وهذا ما يشكل مخالفة لكون أن إدارة هذه الصناديق يجب أن تكون من قبل الحكومة المحلية والحكومة المركزية

4- في عقود التراخيص النفطية في العراق التي اعتمدت نظام المقاوله والتي تضمنت النص على المكافآت من دون تحديد لمقدارها ضمن العقود النفطية وأحالت ما يتعلق بالضرائب إلى قانون ضريبة الدخل وقوانين أخرى مع أن ذلك إخفاق تشريعي واضح؛ إذ نجد أن القانون المختص بالنفط والغاز في كردستان أخذ بنظام عقود المشاركة النفط.

5- مع الالتفاتة الجيدة من المشرع بفرض الضرائب على الشركات العاملة ضمن القطاع النفطي في العراقي إلا أن لنا انتقاداً بخصوص ذلك؛ إذ إن فرض الضرائب ضمن هذا المضمار لا يحقق المبتغى، فمن غير المنطقي فرض ضرائب على المستثمر الأجنبي الذي يسهم عمله في تعزيز الإنتاج الوطني، كما أن هذا الأمر يتعارض مع توجهات قانون الاستثمار لعام 2013 الذي منح المستثمر إعفاء من الضرائب.

ثانياً: المقترحات

1- نرى أنه من الأفضل رفع التعارض التشريعي وتوحيد النظام المتبع في تعزيز الإيراد النفطي باعتماد المقاوله أو المشاركة النفطية، ونجد أنه من الأفضل الركون إلى نظام المقاوله والاستغناء عن نظام المشاركة النفطية الذي لا يعزز الإيراد من المنتج النفطي.

2- نرى أنه لا ضير من قيام الحكومة العراقية وبالتعاون مع الجهات الفنية والقانونية والرقابية وبالإستعانة بالخبرات الدولية تشكيل لجنة مختصة تتولى مراجعة عقود جولات التراخيص البترولية المبرمة في العراق بعد عام 2003.

3- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون شركة النفط الوطنية العراقية بعد أن قامت المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء أكثر من (9) مواد منه لعدم دستورتيتها بموجب قرارها لعامي 2018 و 2019.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد خلف حسين، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2019.
2. خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011.
3. رضا صاحب ابو حمد ال على، المالية العامة ، جامعة الكوفة ، بدون ذكر مطبعة النشر ، 2006.
4. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي، ط2، مركز العريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
5. شوقي ناجي جواد وأياد محمود الرحيم ورضا عبد الرزاق وهيب ، مبادئ الإدارة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1991.
6. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
7. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الاسلام، القاهرة ، بدون ذكر مطبعة النشر، 1997.
8. قبس حسن عواد البدراني - زينب منذر جاسم الوائلي، التكييف القانوني لإيرادات النفط، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، المجلد 2، 2017.
9. كاظم مجبل مشلوش، دراسة عن آلية مقترحة للنهوض بالصناعة النفطية في العراق، مجموعة الانفراج النفطية، بغداد، 2006.
10. محمد أحمد اسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.
11. محمد عبد الحميد أبو يزيد، توازن السلطات الإدارية ورقابتها، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 2003.
12. ناجي مزهر عبد الرحمن - د. هادي عبد الازيرج، الصناعة النفطية في العراق، شركة مجموعة العدالة للطباعة والنشر، بغداد، 2009.
13. نشأت محمد لفته الردام، الرقابة الإدارية للحكومة على عقود التراخيص النفطية - حقل الأحدب النفطي نموذجا، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2013.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 1- بدران عبد العظيم ضيدان العكلي، دور الإرادة في تعظيم الموارد المالية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية، 2023.

ثالثاً: البحوث

- 1- أسعد حسب الله علوان(2023)، الدعم الإداري وفق نظرية سيزر وعلاقته بالقدرة القيادية لدى مديري المدارس الابتدائية في محافظة واسط، بحث منشور في مجلة لارك، العدد 51. <https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss51.3233>
- 2- أنسام فالح الأحمد - عبد العزيز أسعد خلف، سلطات الإدارة في تنفيذ عقود المشاركة البترولية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد 46، السنة السابعة عشرة، 2022.
- 3- حيدر عليوي شامي - ناجي رديس عبد، دور السياسة النفطية في تعظيم العوائد النفطية، بحث منشور في مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 24، جامعة واسط، 2016.
- 4- سليم نعيم الخفاجي - حيدر طه ياسين، النظام القانوني لرقابة الإدارة على عقود التراخيص البترولية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد 31، 2019.
- 5- سهام حسين البصام - سميرة فوزي الشريدة، مخاطر واشكاليات انخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنة العامة في العراق وضرورة تفعيل مصادر الدخل غير النفطية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، بغداد، 2013.
- 6- صفاء أحمد محمد - نوار علي عبد الكريم، مدى التزام شركات النفط العراقية بتطبيق إجراءات الرقابة الداخلية وفق إطار (COSO) المحدث، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 14، المجلد 26، 2020.
- 7- فوزي عبد الكريم عزيز، النفط وامكانات التنمية الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 18، العدد 62، 2023.
- 8- محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد(46)، السنة(2010).
- 9- نغم حسين نعمة، إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات العراق، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 35، المجلد 12، 2015.

رابعاً: القوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005
2. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008.
3. قانون الثروة الهيدروكربونية رقم 85 لسنة 1984

4. قانون تنظيم وزارة النفط العراقية رقم 101 لسنة 1976.
5. قانون شركة النفط الوطنية الملغي رقم 97 لسنة 1967.
6. قانون شركة النفط الوطنية رقم 4 لسنة 2018.
7. قانون ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية في العراق رقم (19) لسنة 2010.
8. قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1983 المعدل النافذ.
9. قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007.

List of sources

List of sources

First: Books

- 1–Ahmed Khalaf Hussein, Public Finance from a Legal Perspective, Modern Book Foundation, Beirut, 2019.
- 2–Kholoud Khaled Al–Sadiq Bayoud, Oil Concession Contract and its Applications, Modern University Office, Alexandria, 2011.
- 3–Reda Saheb Abu Hamad Al–Ali, Public Finance, University of Kufa, without mentioning the publishing press, 2006.
- 4–Shorsh Hassan Omar, Characteristics of the Federal System, 2nd ed., Al–Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.
- 5–Shawqi Naji Jawad, Ayad Mahmoud Al–Rahim, and Reda Abdul Razzaq Wahib, Principles of Administration, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Technical Institutes Authority, Dar Al–Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1991.
- 6–Adel Fleih Al–Ali, Public Finance and Tax Legislation, 1st ed., Dar Al–Hamed for Publishing and Distribution, Amman, 2007
- 7–Awf Mahmoud Al–Kafrawi, Financial Control in Islam, Cairo, without mentioning the publishing press, 1997.
- 8–Qabas Hassan Awad Al–Badrani – Zainab Munther Jassim Al–Waili, Legal Conditioning of Oil Revenues, a research published in Tikrit University Journal of Law, Issue 2, Volume 2, 2017.
- 9–Kazem Majbal Mashloush, A Study on a Proposed Mechanism for the Advancement of the Oil Industry in Iraq, Al–Infaraj Oil Group, Baghdad, 2006.
- 10–Muhammad Rasool Al–Maamouri, Supreme Financial Control, Beirut, First Edition, 2005.
- 11–Muhammad Abdul Hamid Abu Yazid, Balance of Administrative Powers and Their Control, Golden Eagle Press, Cairo, 2003.
- 12–Naji Mazhar Abdul Rahman – Dr. Hadi Abdul Azirj, The Oil Industry in Iraq, Justice Group Company for Printing and Publishing, Baghdad, 2009.
- 13–Nashat Muhammad Lafta Al–Radam, Administrative Control of the Government on Oil Licensing Contracts – Al–Ahdab Oil Field as a Model, National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.

Second: University Theses

- 1–Badran Abdul Azim Dhaidan Al–Akeili, The Role of Will in Maximizing Financial Resources in Iraq, Master's Thesis, College of Law and Political Science – University of Iraq, 2023.

Third: Research

- 1-Asaad Hasab Allah Alwan (2023), Administrative Support According to Caesar's Theory and Its Relationship to Leadership Ability among Primary School Principals in Wasit Governorate, Research Published in Larak Journal, Issue 51. : <https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss51.3233>
- 2-Ansam Faleh Al-Ahmad – Abdul Aziz Asaad Khalaf, Administration Authorities in Implementing Participation Contracts Petroleum, a research published in Basra Studies Journal, Issue 46, Seventeenth Year, 2022.
- 3-Haider Aliwi Shami – Naji Radis Abdul, The Role of Oil Policy in Maximizing Oil Revenues, a research published in Al-Kut Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue 24, University of Wasit, 2016.
- 4-Salim Naeem Al-Khafaji – Haider Taha Yassin, The Legal System for Administration Control over Petroleum Licensing Contracts, a research published in Basra Studies Journal, Issue 31, 2019.
- 5-Suhaim Hussein Al-Bassam – Samira Fawzi Al-Shuraidah, The Risks and Problems of Low Oil Prices in Preparing the General Budget in Iraq and the Necessity of Activating Non-Oil Sources of Income, a research published in the Journal of the College of Baghdad for Economic Sciences, Issue 36, Baghdad, 2013.
- 6-Safaa Ahmed Muhammad – Nawar Ali Abdul Karim, The Extent of Iraqi Oil Companies' Commitment to Implementing Internal Control Procedures According to the Updated (COSO) Framework, a research published in the Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue 14, Volume 26, 2020.
- 7-Fawzi Abdul Karim Aziz, Oil and the Potential for Economic Development in Iraq, a research published in the Journal of Accounting and Financial Studies, Volume 18, Issue 62, 2023.
- 8-Muhammad Younis Al-Sayegh, Patterns of Oil Investment Contracts under International Financial Law, Al-Rafidain Journal of Law, Volume (12), Issue (46), Year (2010).
- 9-Naghham Hussein Nima, Oil Revenue Management and its Role in Maximizing Iraq's Wealth, a research published in Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue 35, Journal 12, 2015.

Fourth: Laws

- 1-Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005
- 2-Law of Governorates Not Organized in a Region No. 21 of 2008
- 3-Hydrocarbon Wealth Law No. 85 of 1984
- 4-Law Regulating the Iraqi Ministry of Oil No. 101 of 1976
- 5-Law of the National Oil Company, repealed No. 97 of 1967
- 6-Law of the National Oil Company No. 4 of 2018
- 7-Law of Income Tax on Foreign Oil Companies in Iraq No. (19) of 2010.
- 8-Income Tax Law No. 113 of 1983, amended and in force
- 9-Oil and Gas Law of the Kurdistan Region No. 22 of 2007